دائــرة المحاسبـات

تقرير حول الرقابة المالية على بلدية توزر

لسنة 2015

في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية

بلدية توزر

أُحدثت بلدية توزر بمقتضى الأمر عدد 1238 لسنة 1888 المؤرّخ في 23 جويلية 1888 وتبلغ مساحتها 840 كم^2 كما يبلغ عدد سكانها 46422 نسمة وذلك حسب التّعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014. وقد تمّ تقديم حسابها المالي والوثائق المدعمة له بتاريخ 21 جويلية 2016 وأجابت البلدية على الاستبيان الموجه لها بتاريخ 28 أكتوبر 2016.

وتولت الدائرة في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية النظر في الوضعية المالية للبلدية لسنة 2015 والتحقق من إحكام إعداد الحساب المالي وصحّة ومصداقيّة البيانات المسجّلة به ومن مدى قدرة البلدية على تعبئة الموارد المتاحة لها وشرعيّة تأدية نفقاتها.

وشملت الأعمال الرقابية فحص الحساب المالي ومستندات الصرف المودعة لدى كتابة الدائرة فضلا عن استغلال المعطيات الواردة بالاستبيان الموجه للبلدية وتلك المستخرجة من منظومة "أدب بلديات" والأعمال الميدانية المنجزة لدى مصالح البلدية والمركز المحاسبي الخاص بها .

الجزء الأول: الرقابة على الموارد

1- تحليل الموارد

بلغت موارد العنوان الأوّل للبلدية خلال سنة 2015 ما جملته 3.564,695 م.د. وهي تتكوّن من المداخيل الجبائية الاعتيادية ومن المداخيل الجبائية غير الاعتيادية.

وبخصوص المداخيل الجبائية الاعتيادية فهي تتأتّى أساسا من المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة وعلى إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه وعلى الموجبات والرخص الإدارية والمعاليم مقابل إسداء خدمات ومداخيل جبائية اعتيادية أخرى. وبلغت هذه المداخيل في سنة 2015 ما جملته 1.003,582 م.د توزّعت بين المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة ومداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه ومداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات بنسب تساوي على التوالي 58 % و13 % و29 %.

وتمثل المداخيل بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنيّة أهم مورد بالنسبة إلى البلدية حيث تم تحصيل 333,228 م.د في سنة 2015 أي ما يمثّل 33 % من جملة المداخيل الجبائية الإعتيادية للبلدية. وبلغت مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية ما قيمته 131,848 أ.د أي 13 % من المداخيل الجبائية الاعتيادية. أمّا المداخيل المتأتيّة من المعلوم على العقارات المبنية ومن المعلوم على الأراضي غير المبنية، فقد كانت على التوالي في حدود 31,44 أ.د و8,079 أ.د أي ما يمثّل تباعا 3,1 % و8 % من المداخيل الجبائية الاعتيادية.

وبلغت تثقيلات سنة 2015 بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات ما جملته 185,492 أ.د تتوزّع بين المعلوم على العقارات المبنية في حدود 156,219 أ.د والمعلوم على الأراضي غير المبنية بمبلغ 29,273 أ.د.

وباعتبار بقايا الاستخلاص البالغة 1.602,378 أ.د في موفّى 2014 ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات إلى ما قدره 1.787,871 أ.د في سنة 2015. وتمّ استخلاص 39,519 أ.د وهو ما يمثل نسبة 2,2 % من تقديرات البلدية بهذا العنوان. وبلغت نسبة استخلاص كل من المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية على التوالي 1,9 % و 4.3 %.

وفيما يتعلّق بالمداخيل غير الجبائية الاعتيادية فقد بلغت في سنة 2015 ما قيمته 2.561,113 أ.د. وتتوزّع هذه الموارد بين مداخيل الملك البلدي والمداخيل المالية الاعتيادية المتأتّية أساسا من المناب من المال المشترك للجماعات المحلية.

وارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان مداخيل الأملاك باعتبار بقايا الاستخلاص المثقلة إلى ما جملته 748,722 أ.د، تمّ استخلاصها بنسبة 29,5 % (220,496 أ.د).

وفيما يتعلّق بموارد العنوان الثاني للبلدية فقد بلغت قيمتها 1.460,758 أ.د توزّعت بين الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية بنسبة 95 % وموارد الاقتراض بنسبة 0,5 % والموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة بنسبة 4,5 %.

2- الرقابة على تحصيل الموارد البلدية

لئن تمكّنت البلديّة من إحكام تقديرات مواردها بخصوص العنوان الأول حيث فاقت نسبة الإنجاز 91,1 % إلا أنها لم تتمكّن من إنجاز سوى نسبة في حدود 82 % بالنسبة لتقديراتها لموارد العنوان الثاني. حيث أنّ إنجاز تقديرات بعض الفصول ضمن العنوان الأول كانت ضعيفة على غرار المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية ومعلوم الإشهار والتي بلغت على التوالي 20,96 % و26,93 % و20,04 %.

وتقتضي شفافية الحسابات الماليّة الفصل بين المبالغ المستخلصة عن طريق أذون استخلاص وقتيّة والمبالغ المستخلصة عن طريق أذون استخلاص نهائية إلا أنّه لوحظ بخصوص المقابيض المنجزة بعنوان المعاليم على العقارات المبنية وعلى الأراضي غير المبنية إدماج مبالغ التثقيلات عن طريق أذون وقتية مع مبالغ التثقيلات عن طريق أذون نهائية صلب الحساب المالي للبلدية لسنة 2015. وأدّى التصرف على هذا النحو إلى إدماج المقابيض المنجزة عن طريق أذون استخلاص وقتية لمعاليم على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية بقيمة بلغت 7.027,780 د ضمن المقابيض المنجزة عن طريق أذون نهائية بالحساب المالي.

كما لم تتولّ البلدية تسجيل المداخيل المنجزة بمقتضى إسناد ثلاثة تراخيص لإنجاز أشغال تحت الطريق العام سنة 2015 لفائدة مستلزمين عموميين بقيمة جملية بلغت 3.645,867 د ضمن الفقرة "معلوم على أشغال تحت الطريق العام". ويذكر أنه تم تقدير الموارد بهذا العنوان ضمن الحساب المالي بـ 10 أ.د.

وخلافا لمقتضيات الفصل 21 من مجلة الجباية المحلية الذي نص على أنه :" يمكن للجماعات المحلية خارج عمليات الإحصاء إضافة العقارات غير المرسمة بجدول التحصيل" لم تتولّ البلديّة الحرص على تحيين جداول التحصيل على الوجه الأكمل لضمان شمولية التثقيل وذلك منذ سنة 2006.

أمّا بخصوص المعلوم على العقارات المبنية تبين أن عدد الفصول المثقلة بجدول التحصيل لسنة 2015 بلغ 11456 فصلا في حين أنّ عدد المساكن بالمنطقة البلدية بلغ 13379 مسكنا حسب التعداد العام للسكان والسّكنى لسنة 2014 أي أن عدد الفصول غير المثقّلة بلغ 1923 فصلا بعنوان سنة 2015.

وعلى الرّغم من أنّ البلدية تولّت تحديد معلوم إشغال الطريق العام بمناسبة حضائر البناء في حدود 500 مليم للمتر المربّع يوميا بمقتضى محضر جلسة المجلس البلدي المؤرخ في 5 ماي 2014 إلاّ أنّه لم يتمّ اعتماد هذا المعلوم بمناسبة إسناد رخص بناء خلال سنتي 2014 و2015 وتمّ احتساب مبلغ جزافي قدره 20 د ضمن رخص البناء الصّادرة عن المصلحة الفنية بالبلدية. علما وأن التعريفة المحدّدة من قبل البلدية توافق الحد الأدنى الممكن إقراره لاحتساب المعلوم المذكور والمحدد بالأمر 1428 لسنة 1998 المتعلّق بضبط تعريفة المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها.

وفيما يتعلق بالمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية لم تتولّ البلدية إدراج سوى 2254 فصلا بجدول تحصيل الحد الأدنى للمعلوم بعنوان سنة 2015 مقابل تضمن سجل مكتب مراقبة الأداءات بتوزر 2670 مؤسسة وأشخاص طبيعيين خاضعين للمعلوم على المؤسسات راجعين بالنظر لبلدية توزر أي بنقص في حدود 416 فصلا.

ومن ناحية أخرى لم تتول البلدية توظيف معلوم الرخصة على إشغال الطريق العام المضبوطة في حدود 25 د بمقتضى محضر جلسة المجلس البلدي المؤرخ في 5 ماي 2014 وهو ما لا يساعدها على استخلاص المبالغ المستوجبة بهذا العنوان.

وتم الوقوف على بعض النقائص التي تعلّقت أساسا بعدم دقة البيانات المدرجة بجداول تحصيل المعاليم على العقارات المبنية حيث تمّ توظيف نسب خدمات دون ما هو متوفر فعليا. من ذلك، وعلى الرغم من تمتع العقارات المتواجدة بين عدد 120 و140 بنهج جهيم بحي الحضر بما لا يقل عن 4 خدمات، فإنه لم يتم تثقيل سوى خدمتين (النظافة والتنوير العمومي) ضمن جداول تحصيل المعاليم على العقارات المبنية لسنة 2016.

كما تمّ تثقيل جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية بتأخير بلغ 33 يوما وذلك خلافا لمقتضيات الفصل الأول من مجلة الجباية المحلية الذي ينصّ على ضرورة انجاز عملية التثقيل بتاريخ غرة جانفي من كلّ سنة. ويعود ذلك خاصة إلى تأخر القباضة البلدية في إحالة جداول التحصيل المذكورة إلى أمانة المال الجهوية حيث لم يتم إنجاز ذلك إلا بعد 27 يوما من تاريخ استلام الجداول المذكورة من البلدية.

ومن جانب آخر تمّ الوقوف على ضعف نسبة استخلاص المعاليم على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية باعتبار بقايا الاستخلاص لسنة 2015 حيث لم تتعدّ 2,21 % بقيمة جمليّة تساوي 39.520,149 د.

ولم تتعدّ نسبة الإعلامات التي تم توزيعها من جملة الفصول بخصوص العقارات المبنية والأراضي غير المبنية 17,12 % خلال سنة 2015 حيث تمّ توزيع 2373 إعلاما تتوزّع بين 1796 رضائيّا و577 محضرا.

وخلافا لمقتضيات المذكرة العامة عدد 2 المؤرخة في نوفمبر2009 بخصوص اختصار آجال تتبع الديون الراجعة للجماعة المحلية والتي نصت على: "مباشرة إجراءات التتبع منذ منطلق السنة ودون انتظار تثقيل جداول التحصيل بالنسبة للمعلوم على العقارات المبنية خاصة" وذلك بالاعتماد على جدول تحصيل السنة المنقضية مع إمكانية التنسيق مع البلدية بخصوص الفصول التي شهدت تغييرات، تبين أن القباضة البلدية لم تتول خلال سنة 2015 إصدار الإعلامات بخصوص المعلوم على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية وتبليغها إلى المطالبين بها إلا خلال شهر فيفري من نفس السنة.

وعلى الرّغم من استلام البلدية لعدد 182 مطلب حطّ من المعاليم المستوجبة بعنوان العقارات المبنية خلال الفترة 2013-2015 فإنّه لم يتمّ البتّ فيها من خلال إصدار قرارات حطّ كلّي للمعاليم طبقا للأمر عدد 1254 لسنة 1998 المؤرّخ في 8 جوان 1998 المتعلق بضبط شروط وطرق تطبيق الحط من المعلوم المستوجب على العقارات المبنية.

ولئن نص الفصل 19 من مجلة الجباية المحلية على أنه تستوجب المبالغ المثقلة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية خطية تساوي 0,75 % عن كل شهر تأخير ابتداء من غرة جانفي من السّنة الماليّة للسنة المستوجب بعنوانها المعلوم إلاّ أنّ القباضة البلدية لم تعمل خلال الفترة 2013-2015 على توظيف هذه الخطايا وبالتّالي لم تتولّ استخلاص مبلغ الخطايا المستوجبة بهذا العنوان.

وعلى الرّغم من ارتفاع بقايا الاستخلاص بعنوان كراء المحلاّت المعدّة لنشاط مهني أو تجاري أو للسكن إلى حدود 528.226,598 د في موفّى سنة 2015 بعنوان معينات كراء 64 محلاّ فإنّ البلدية لم تتول الحرص على التنسيق مع القباضة البلدية للقيام بإجراءات التتبع الجبرية المستوجبة في الغرض خلال السنة المذكورة خلافا لمقتضيات المذكرة العامة

عدد 33 لسنة 2009 حول تحسين مردود كراء العقارات الراجعة للجماعات المحلية التي نصّت عل ضرورة اتّخاذ إجراء الاستخلاص الجبري لكلّ دين من الدّيون المتخلّدة بهذا العنوان وذلك بالتنسيق مع مصالح الجماعة المحلية المعنية.

وتجدر الإشارة إلى أنّ البلدية لم تتول الحرص على رفع قضايا استعجالية في إخلاء المحلاّت ضد المتلدّدين عن الدّفع.

كما أنّ البلدية لم تتول استخلاص بعض ديونها خاصّة من المؤسّسات المنتفعة بخدمات رفع النّفايات والمعاليم على الأكشاك حيث بلغت قيمة هذه الدّيون آخر سنة 2015 ما قدره 6.973,000 د.

وزيادة على ذلك تتوفّر البلديّة على قائمة جميع اللّوحات واللاّفتات الإشهاريّة داخل المنطقة البلدية وتمّ تحديد معلوم على استغلال هذه اللاّفتات بـ60 د و120 د للمتر المربع سنويا حسب المنطقة طبقا لمحضر الجلسة سالف الذّكر لتبلغ بذلك القيمة التّقديرية لهذه المعاليم حوالي 85 أ.د إلاّ أنّه لم يتمّ تثقيل سوى ما قدره 20 أ.د بهذا العنوان ولم يتمّ استخلاص سوى مبلغ 4.008,800 د خلال سنة 2015.

الجزء الثاني: الرقابة على النفقات

1- تحليل النفقات

بلغت نفقات العنوان الأول 3.476,374 أ.د سنة 2015 وتمثّل نفقات التأجير العمومي ووسائل المصالح 96,3 % من مجموع نفقات العنوان الأول.

أما نفقات العنوان الثاني فقد بلغت 1.505,082 أ.د. وتتوزّع هذه النفقات بين الاستثمارات المباشرة وتسديد أصل الدين في حدود على التوالي 888,906 أ.د و126,752 أ.د بنسب تبلغ 59 % و8,3%. وبالنّظر إلى النفقات المحقّقة ضمن العنوان الأوّل والعنوان الثاني من ميزانية البلديّة اتّضح إنجاز على التّوالي 91,4 % و81,7 % من مجموع التّقديرات لتصرّف سنة 2015.

2- إنجاز النفقات

ينص الفصل 269 من مجلة المحاسبة العموميّة والأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرّخ في 19 نوفمبر 2012 المتعلّق بمراقبة المصاريف العموميّة كما تمّ تنقيحه أنّ عقد النفقات العمومية لا يتم إلاّ بعد الحصول على تأشيرة مراقب المصاريف العمومية. غير أنّه لم يتمّ إرفاق وثائق الصرف الواردة على الدائرة بالوثيقة التي تثبت الحصول على تأشيرة مراقب المصاريف وتمّ الاكتفاء بذكر رقم التأشيرة على الأمر بالصرف دون التنصيص على تاريخ الحصول عليها. ويعيق هذا الإجراء عملية التحقق من احترام مبدأ التأشيرة المسبقة.

وتم أحيانا إصدار طلبات تزود على سبيل التسوية كما تدل على ذلك أسبقية تاريخ الفاتورة لتاريخ طلب التزود كما هو الشأن بالنسبة للفواتير وطلبات التزوّد المصاحبة للأوامر بالصّرف عدد 20 و123 و120 المتعلّقة بتأمين وسائل النّقل والبناءات.

ولم يدل المحاسب ضمن الوثائق المرسلة لدائرة المحاسبات بطلبات التزود المثبتة للمصاريف خلافا للفصل 131 من مجلة المحاسبة العمومية الذي ينصّ على أنه يتعين على المحاسبين المختصين تقديم حجج إثبات مصاريفهم إلى قاضي المحاسبات. ونصت التعليمات العامة لوزارة المالية عدد 2 بتاريخ 5 نوفمبر 1996 المتعلقة بقائمة الوثائق المثبتة للنفقات العمومية في هذا المجال على أن يكون طلب التزود ضمن قائمة الوثائق المثبتة للنفقات العمومية. وتمّ الوقوف في بعض الأحيان على عدم إدراج أذون التزود بالنسبة إلى أوامر الصرف الخاصة بنفقات استهلاك الكهرباء والغاز تراسل المعطيات.

ولوحظ عدم دفع مستحقات المزودين في الآجال القانونيّة المحدّدة بخمسة وأربعين يوما كما ورد بالأمر عدد 564 لسنة 2004 المؤرخ في 9 مارس 2004 المتعلّق بضبط طرق خلاص نفقات التصرّف. حيث تبيّن من خلال فحص وثائق الصرف أنّ بعض الفواتير لم يتم خلاصها رغم مرور أكثر من خمسة وأربعين يوما على استلامها مثلما هو الشّأن بالنسبة للنفقات المنجزة بأوامر الصّرف عدد 56 و55 و21 والمتعلّقة بتعهّد وصيانة وسائل النّقل وشراء لوازم المكاتب حيث تراوح التأخير في الدّفع بين 14 و31 يوما.

ولم تتقيّد البلديّة في بعض المناسبات بآجال الصرف القانونيّة المحددة بعشرة أيام المنصوص عليها بالمذكرة العامة عدد 48 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية بتاريخ 17 ماي 1999 حول صرف النفقات العمومية إلى مستحقيها حيث تراوحت هذه المدة في بعض الحالات بين 15 و 61 يوما بالنسبة للنفقات المنجزة بأوامر الصّرف عدد 120 و51 و12.

وخلافا لقاعدة العمل المنجز المنصوص عليها بالفصلين 41 و107 من مجلة المحاسبة العمومية لم ترفق البلدية في أغلب الحالات الفاتورات بأذون تسليم وتمّ الإكتفاء بشهادة العمل المنجز فضلا عن عدم ذكر المصالح المنتفعة بها مثلما هو شأن أغلب نفقات المتعلقة "بشراء لوازم المكاتب" و"بتعهد وصيانة المعدات والأثاث".

كما تمّ الوقوف بخصوص الفصل المتعلق بمصاريف "تعهد وصيانة وسائل النقل" أنه لا يتم في أغلب الحالات التنصيص بالفاتورات على الرقم المنجمي لوسائل النقل المنتفعة بقطع الغيار وهو ما يعيق عملية مراقبة هذا النوع من المصاريف. ويذكر في هذا الصدد أن مختلف الوثائق المثبتة للأوامر بالصرف أعداد 11 و33 و63 و73 و89 و98 و99 و126 و143 و152 و160 بقيمة جملية ناهزت 98 أ.د لم تتضمن وسائل النقل المنتفعة بالصيانة أو بقطع الغيار.

وخلافا لمقتضيات التعليمات العامة عدد 186–75 المؤرّخة في 02 أوت 1975 التي نصّت على وجوب تسجيل المشتريات القابلة للجرد بالدفتر المعد للغرض مع تسجيل الرقم المسند للمواد المعنية على فاتورة الشراء، لم تتقيّد المصالح المعنية لبلدية توزر بهذه التراتيب، حيث لم يتمّ إفراد كل فصل من المواد القابلة للجرد برقم خاص به كما أنّ عددا من فواتير الشراء لا تحتوي أرقام جرد من ذلك أوامر الصرف عدد 21 و140 و147.

ويقتضي الفصل 3 من مجلة المحاسبة العمومية احترام مبدأ سنوية الميزانية إلاّ أنّه تمّ الوقوف في هذا الصّدد على حالات تولّت فيها البلدية خلاص نفقات أنجزت خلال سنة 2014 ويذكر من ذلك الأمر بالصّرف عدد 12 بتاريخ 2015/4/2 والمتعلق بالمنحة اليومية للتنقل والذي خص أذون بمأموريات تعود لسنة 2014 والأمر بالصرف عدد 142 بتاريخ 2015/12/3 والمتعلق بفاتورة ربط بشبكة الانترنات بتاريخ 2014/6/19 والمتعلقة بالفصل تراسل المعطيات والأمر بالصرف عدد 7 بتاريخ 2015/3/13 والمتعلق بخلاص عقود تأمين وسائل نقل تعود لسنة 2014.

وخلافا لأحكام الفصل 95 من مجلة المحاسبة العمومية والفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة والتعليمات العامة لوزارة المالية عدد 2 بتاريخ 5 نوفمبر 1996، تم خلاص فواتير تفتقر إلى بعض التنصيصات الوجوبية على غرار المعرف الجبائي أو نسبة ومبلغ الأداء على القيمة المضافة. ويذكر من ذلك الفواتير المصاحبة لأوامر الصرف عدد 10 و105 و157 و21 و92 و137.

كما أنّ البلديّة لا تتولّى في أغلب الحالات تسجيل الفواتير بمكتب الضبط وهو ما لا يمكّن من احترام الأولوية في خلاص المزودين ومن احتساب آجال الخلاص.

وبخصوص نفقات العنوان الثاني فقد تحصلت البلدية على تأشيرة مراقب المصاريف على سبيل التسوية بالنسبة إلى بعض النفقات حيث أبرمت اتفاقيات وشرعت في تنفيذ أشغال بعض المشاريع قبل الحصول على تأشيرة مراقب المصاريف العموميّة وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 269 من مجلة المحاسبة العموميّة والأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرّخ في 19 نوفمبر 2012 المتعلّق بمراقبة المصاريف العموميّة كما هو الشأن بالنسبة إلى الأمثلة الواردة في الجدول الموالي:

التنزيل	موضوع النفقة	تاريخ تأشيرة مراقب المصاريف	تاريخ مصادقة رئيس البلدية	تاريخ الإذن الإداري بانطلاق الأشغال
0/1/6612	ربط المسلخ البلدي بشبكة التطهير	2015/7/16	2015/3/17	2015/4/28
0/5/6615	كراء آلة (تراكس)	2015/7/22	2015/7/15	أشغال خاصة بكامل سنة 2015
0/5/6615	أشغال تزويد وغراسة أشجار	2015/7/2	-	2015/2/11

كما اتّضح بالنسبة إلى "أشغال تزويد وغراسة أشجار" أنّ الحصول على تأشيرة مراقب المصاريف كان بتاريخ 2015/7/2 في حين أنّ انتهاء الأشغال والاستلام الوقتي في شأنها تمّ بتاريخ 2015/4/3.

ومن جانب آخر، تبين أن عديد النفقات على الرغم من ارتفاع قيمتها لم تكن مرفقة بمحاضر استلام في شأنها ولم يتم إفراد كل مادة منها بعدد جرد خاص بها ويذكر من ذلك خاصة:

البيان	موضوع النفقة	القيمة الجملية (بالدينار)
0/3/6603	تجهيزات وأدوات للمستودع البلدي	91076
0/1/6606	اقتناء معدات نظافة	13786
0/20/6605	تجهيزات ومعدات اعلامية	28007
0/1/6608	اقتناء دراجات نارية	10330
0/4/6610	مواد كهربائية– أشغال صيانة	15625
0/21/6616	مواد حديدية واسمنتية – أشغال صيانة	17165

أمّا بخصوص حماية الممتلكات، تبين أنه خلافا لمقتضيات الفصل 279 من مجلة المحاسبة العمومية، لم تتولّ البلدية مدّ قابض البلدية بجرد للمكاسب البلدية المنقولة والغير منقولة بما لم يمكنه من ضبط هذه الممتلكات ومتابعتها طبق المقتضيات القانونية.

باستثناء ما يتعلق ببقايا الاستخلاصات خلصت الأعمال الرقابية إلى عدم وجود إخلالات جوهرية في عمليات القبض والصرف المنجزة بعنوان السنة المالية 2015 من شأنها أن تمس بمصداقية البيانات المضمنة بالحساب المالي للسنة المعنية.